القسمة

اخوان اقتسما تركة الاب ثم زعما ان في القسمة تفاوتا فاستأنفا القسمة ثم اخذ الفتوى على صحة قسمة الاول تكون
القسمة الثانية باطلة جواهر الفتاوى من كتاب القسمة ونقله عنها ايضا في المنح من القسمة

لا يجوز بيع الاب الكافر على ابنه المسلم

ولا يجوز بيع الاب الكافر على ابنه المسلم وكذلك لا يجوز قسمة الاب المملوك على ابنه الحر ولا يجوز قسمة الملتقط
على اللقيط كما لا يجوز بيعه ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الاخر بخلاف
الاب فانه اذا قاسم لنفسه اولاده الصغار او بينهم يجوز الخ ذخيرة من الفصل السابع في بيان من يلي القسمة ومن لا يلي

بقرة بين اثنين

بقرة بين اثنين اصطلحا على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما على لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل
فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في الحل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم حلله صاحبه في حل فحينئذ يحل لان الاول
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولم يجز والثاني هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا من فتاوى الصغرى من القسمة

لا يجوز التهايؤ في لبن الجاموس المشترك

والحيطان وكذا في حيطان البزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك سئل عن رجلين بينهما جاموس او بقر تهايئا
على ان يكون عند كل منهما سنة يأكل لبنه هل يجوز المهايأة ام لا اجاب لا يجوز كذا في فتاوى ابن نجيم
في اخر القسمة فتاوى الانقروي من القسمة

مطلب في قسمة المراهق

ولو عبد بينهما طلب احدهما المهاياة في الخدمة وابى الاخر يجبر الابي من اواخر حيطان البزازية وكذا في حيطان الانقروي منه
صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله فتجوز قسمته وان لم يكن
مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا او بيقين بهذا ان بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان
بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله خانية من فصل قسمة الوصي والاب [illegible]

في جواز قسمة الماجور

ميت مات وترك عمارة له وابنية واشجارا في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستأجر الورثة الارض مدة معلومة
ثم تقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة [illegible] اقتسما دارا على ان لا يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على
حائط صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز
حاوي الزاهدي من القسمة من فصل فيما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة الاصل ان من ملك بيع شيء
ملك قسمته لان في القسمة بيعا وافرازا ومن ملك بيع شيء ملك افرازه ضرورة اذا عرفت هذا فنقول الاب يقاسم مال ولده
الصغير عقارا كان او منقولا لا بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش فكذا بالقسمة محيط البرهاني من القسمة صدر المسائل من كتاب القسمة
فهذا صريح في جواز قسمة الماجور [illegible]

المزارعة

٧٦

مات المزارع والزرع بقل

وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطهما الى ان
يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع فان قال
وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم
العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى الوارث
العامل قيمة حصة العامل ويكون الكل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق الى ان يستحصد
ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته لتحقق دفع الضرر من الجانبين خانية من فصل مزارعة الارض
وتمام فروع المسئلة فيها من المزارعة

غاب المزارع بعد ما زرع

ولو غاب المزارع بعد ما زرع فانفق رب الارض الى الادراك بامر القاضي رجع ولا سبيل للمزارع على الزرع حتى يعطيه
النفقة كلها لان المزارع لو كان حاضرا كان الكل عليه فكذا لو غاب ولو اختلفا في النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه
لانه منكر واذا انقضت المدة قبل الادراك فمن انفق منهما بغير اذن القاضي فهو متطوع وان انفق بامر القاضي رجع
بنصف ما انفق زرع المزارع ونبت فاستحقت الارض للمستحق القلع لانه ظهر انهما غاصبان ثم الزارع ان شاء ضمن
الدافع نصف قيمة الزرع نابتا وان شاء قلع معه وان استحقت مكروبة قبل الزرع لا شيء للعامل هذا اذا كان البذر من
جهة العامل فان كان البذر من جهة رب الارض ولم يذكره محمد وقالوا ينظر ان كان الاستحقاق قبل الزراعة فلا شيء
للعامل وان استحقت بعد الزراعة ان شاء قلع معه وان شاء رجع على الدافع قبل باجرة مثل عمله كما لو دفع نخلا معاملة ثم
استحقت يرجع عليه باجرة مثل عمله وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يرجع عليه بقيمة نصيبه من الزرع فلو اجاز
المستحق المزارعة هل يصح قالوا ان كان البذر من جهة رب الارض لا تصح لان العقد لم يرد على محل المستحق وان كان
البذر من جهة العامل تصح اجازته قبل الزراعة وبعدها فلا تصح كذا في المحيط شرح الكنز لصاحب النهر تكملة البحر

University 1957
Copyright © King Saud University